مجلة الباحث – المدرسة العليا للأساتذة الشيخ العلامة مبارك بن محمد إبراهيمي الميلي الجزائري – بوزريعة – الجزائر

المجلد: (17)	العدد: (01)	السنة: 2025	صفحات المقال: 712–725	ISSN :9577 - 1112	EISSN : 2602 -5388

جوانب من نظام الرقابة الجبائية الإسلامية في ضوء نصوص البرديات العربية

دراسة بردية عربية مؤرخة للقرن (03هـ/ 09م)

Aspects of the Islamic fiscal control system in light of the Arabic papyrus texts
A study of an Arabic papyrus dated to the century (03 AH/09 AD)

عبد الكريم بحوصي

مخبر الدراسات التاريخية المعاصرة، المدرسة العليا للأساتذة الشيخ العلامة مبارك بن محمد إبراهيمي الميلي الجزائري، بوزريعة، الجزائر

kbahoussi@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2024/10/30 تاريخ القبول:2025/01/25 تاريخ النشر : 2025/03/31

1 المؤلف المراسل: عبد الكريم بحوصي، kbahoussi@yahoo.fr .

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على جانب من جوانب النظم المالية الإسلامية، في ضوء واحدة من أبرز أنواع الوثائق المصدرية المتمثلة في أوراق البرديات العربية، و التي استخدمت كوعاء مادي للكتابة و التدوين لمختلف المعاملات الاقتصادية و الإدارية، و من خلال اختيار بردية تتناول تعليمات متعلقة بالرقابة الجبائية لنظام الخراج، يمكننا أن نعطي تصورا واضحا حول فعالية النظام المالي الإسلامي عموماً، و حول نظام الرقابة المالية بشكل خاص، بما يتيح لنا أن نجيب بشكل واضح على الإشكالية التي تطرح حول مدى فاعلية هذا النظام، إن دراسة هذه الوثيقة تحيلنا إلى استخلاص استنتاجات عميقة ودقيقة تضاف إلى حقل المعرفة عموما، و إلى القيمة المضافة التي تقدمها نصوص البرديات العربية في حقل الدراسة التاريخية.

الكلمات المفتاحية: البرديات، الخراج، الرقابة، الجباية، النظم

Abstract:

This research aims to shed light on an aspect of Islamic financial systems, in light of one of the most prominent types of source documents represented by Arabic papyri. Which was used as a material container for writing and recording various economic and administrative transactions, and by choosing a papyrus that addresses instructions related to the fiscal control of the tax system,

we can give a clear picture of the effectiveness of the Islamic financial system in general. Concerning the financial control system in particular, which allows us to clearly answer the problem that arises about the effectiveness of this system, the study of this document leads us to draw deep and accurate conclusions that are added to the field of knowledge in general, and to the added value provided by the Arabic papyri texts. In the field of historical study

Keywords:

Papyrus, tax, censorship, collection, systems

المجلد: (17)	العدد: (01)	السنة: 2025	صفحات المقال: 712–725	ISSN :9577 - 1112	EISSN : 2602 -5388

1. مقدمة:

يكتسي نظام الرقابة المالية في الإسلام أهمية بالغة، فبه يمكن تحقيق الإنصاف وضمان الحقوق و أداء الواجبات، و به تتحقق الفعالية في تسيير المورد المالي إيرادا وإنفاقا، و تأتي إشكالية البحث لتتقصى مدى فاعلية الرقابة المالية في النظام المالي الإسلامي، في ضوء واحدة من الأوعية الوثائقية ذات المصداقية و هي أوراق البردي العربية، و التي استخدمت كمادة للكتابة و التدوين لمختلف المعاملات المالية والاقتصادية في الفترة محل الدراسة.

و على العموم فإن دراسة هذا النوع من الوثائق التاريخية يمر بثلاثة مراحل مختلفة، أولها مرحلة الوصف: وتتناول قياسات الوثيقة، لونها، حالتها، مكان العثور عليها، تاريخ العثور عليها تحديد نوع الخط، و نوع الحبر، ومكان حفظ الوثيقة أو جهة نشرها، ثم الإشارة إلى عدد الأسطر و بقية أجزاء الوثيقة إذا كانت الوثيقة غير كاملة وعُلم الجزء المكمل لها.

و أما ثانيها فإعداد الوثيقة للدراسة: و يكون بقراءة الوثيقة بإمعان، ثم إعادة كتابة مضمون الوثيقة بخط واضح و بنفس الترتيب الذي كتبت به في الأصل، و ذلك بأن يُكتب كل سطر لوحده و ترقيمه حسب ترتيبه في الوثيقة الأصلية، و خلال هذه العملية نصادف بعض الحالات التي تستوجب استخدام بعض الرموز كحالة تعرض بعض أجزاء البردية للتلف أو استحالة قراءة أجزاء من الوثيقة.

أما ثالثها، فمرحلة دراسة مضمون الوثيقة، بداية باستعراض الموضوع، و شرح المصطلحات وإبراز الدلالات اللفظية لكل مصطلح، ثم التعقيب على نص الوثيقة بالنقاش المستفيض المستند إلى المصادر و المراجع التاريخية [1].

بافتراض أن نظام المالية الإسلامية كان يتميز بفاعلية قصوى يتطلب الأمر دراسة بردية تعود للقرن الثالث هجري الموافق للتاسع ميلادي، تتناول تعليمات متعلقة بجباية الخراج فبدراستها وفق المنهج الخاص بدراسة أوراق البرديات العربية، يُحتمل أن تكشف لنا عن جوانب من نظام الرقابة، و تعطينا صورة واضحة وعن كثب لما كانت تتميز به الإدارة المالية في القرون الأولى للإسلام.

2. وصف الوثيقة:

الوثيقة محل الدراسة بردية عربية مؤرخة للقرن 03 هـ الموافق لـ 09 ميلادي، وهي ذات لون أسمر، مكتوبة على الوجه بخط النسخ، سليمة القوام على العموم عدا ما يبدو من الجزء العلوي منها، إذ نلاحظ أنها تعرضت للتلف، فاختفت البسملة و جزء من السطر الأول للنص الذي يحمل السنة التي كتب فيها.

البردية محل الدراسة محفوظة بمكتبة "جون رايلاندز" بمانشيستر في انجلترا طولها 22 سنتمتر وعرضها 20 سنتمتر، تحمل في متنها 13 سطرا [2].

المجلد: (17) | العدد: (01) | السنة: 2025 | صفحات المقال: 712–725 | ISSN :9577 - 1112 | EISSN : 2602 -5388

3. مضمون الوثيقة:

يتناول نص البردية إشارة إلى أوجه جباية الخراج وتعليمات إدارية موجهة للعامل المكلف بجمع الخراج وبالرغم من أن النص يخلو من معطيات أساسية كالسنة واسم العامل المخاطب بنص الوثيقة وكذا اسم الوالي الذي أسدى التعليمات، غير أن أهمية النص تكمن في الإشارة إلى التوجيهات والتنظيمات التي تحث على ضبط عملية جمع الخراج كجزء من نظام الرقابة المالية.

ومن أبرز ما يشير أليه النص تعليمات مرتبطة بوجوه التنظيم الجبائي و التي حملت أوامر مختلفة على رأسها تحديد ما يلزم من وجوه و مبالغ للخراج في كل طبل من الطبول، و كذا التوصية و التأكيد بعدم التعرض ، لمن تمت كفالتهم وأهليهم و كل من يرتبط بهم ،لأي نوع من أنواع المضايقة و المسائلة.

كما جاء من ضمن التعليمات تحديد المستحقات المكفولة، لمطالبة الكفيل لاحقاً بإيرادها إلى بيت مال المسلمين، مع الحرص على عدم التعرض لمن تمت كفالتهم أو لغلاتهم أو محاصيلهم.

والجدير بالإشارة أن بعض الأوامر الواردة في النص جاءت بصيغ مباشرة على النحو التالي:" ابعث" في السطر الأول، " اعلم" في السطر الخامس، " خلّي" في السطر السادس، " أُكتب" في السطر السابع، " اصرف" في السطر الثاني عشر.

و منها ما ورد بصيغ غير مباشرة على نحو: " على ان يورد" في السطر الثاني، " على ما يكتب به إلي" في السطر الرابع، " لا تعرض" في السطر الخامس، " لآمر بأخذ كفيلهم" في السطر الثامن.

من الواضح أن النص لم يشر إلى الجهة الرسمية التي أصدرت الخطاب، ولا إلى السنة التي كُتب فيها، غير أن الموضوع يؤكد أن المعطيات الواردة فيه لا يمكن أن تكون إلا من جهة رسمية لها صلاحيات الأمر و التنظيم، و هذا ما نلمسه في من خلال التوجيهات الواردة في كل سطر من أسطر النص، أما بخصوص تاريخ النص فالراجح أيضا أن التاريخ محصور في القرن الثالث للهجري ،التاسع ميلادي حسب ما يشير إليه موقع " قاعدة بيانات البرديات العربية" (3)

يفتح النص العديد من النوافذ المرتبطة بأوجه الجباية و دور بيت مال المسلمين في عملية ضبط الخراج و أوجهه، فضلا عن مسألة طبول الخراج و التوصيات الخاصة، و مسألة الكفيل في الخراج، زيادة على دور الأحناد و الأمناء في عملية جباية الخراج.

المجلد: (17)	العدد: (01)	السنة: 2025	صفحات المقال: 712–725	ISSN :9577 - 1112	EISSN : 2602 -5388

3 .1. أوجه الجباية:

يمكن تعريف النظام الجبائي الإسلامي عموما على أنه يمثل مجمل الأحكام الشرعية والنصية و الاجتهادية، التي تضبط الاقتطاعات الجبائية انطلاقا من تشريعها وصولا إلى أوجه توافقها وصرفها [4].

وكما تمت الإشارة اليه في الفصل الأول فإن أوجه الجباية في الشرع الإسلامي تتمثل في أبواب كبرى أهمها: الزكاة، الجزية، الخراج؛ ولكل واحد من هذه الأبواب تفصيلات خاصة مرتبطة بالنص القرآني والسنة النبوية المطهرة، فضلا عن الاجتهاد الذي اقتضته الأحوال و الأوضاع المختلفة والتطورات التي شهدها العالم الإسلامي.

أما عن الخراج فقد أُتخذ من شهر محرم في كل عام موعدا لاستيفائها و جمعها، كما اعتبر «النيروز" [5] الحد الفاصل بين جباية السنة الخراجية و التي تليها [6]، ما يدفعنا للتساؤل عن الطريقة التي كان يُحصّل بها الخراج، أكانت دفعةً واحدة أو أقساطا؟ أو في فترة محددة أو عبر أشهر السنة؟

يشير الخوارزمي في كتابه مفاتيح العلوم إلى أن محصلات الخراج كانت تُسجل ضمن ما يعرف بـ" الأوراج" و هي الدفاتر التي تحمل قانون الخراج، و يُكتب فيها ما يؤديه الفرد من أقساط دفعةً بعد دفعة [7]، ما يؤكد أن ما كان يؤخذ من الخراج لم يكن دفعةً واحدة إنما يُفرد لكل سنة خراجية حساب خاص في سجلات الديوان، و تُفرد صحيفة واحدة لكل واحد ممن تشملهم مسؤولية الدفع تُسمى "العريضة" [8] و التي يتم فيها تنظيم عمليات الدفع.

و عليه نستنتج أن الخراج كان يُجبى عبر فترات متباينة في السنة و ذلك حسب ما تقتضيه أوقات نضج المحاصيل من جهة، و الحالة الاقتصادية العامة للأرض الخراجية من جهة أخرى وذلك لمراعاة مبدأ الملائمة و الذي يستوجب ترصد أكثر الأوقات ملائمة للدافعين تيسيراً لحالهم و رحمةً بهم.

أما عن مقدار الخراج فيرجع تحديده إلى الإمام أو ولي الأمر، فيضعه حسب اجتهاده ويختلف باختلاف الأزمنة و لا تلزم العودة إلى ما فرضه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك (لكل جريب درهماً و قفيزا) بل يزيد المقدار و ينقص بقدر الطاقة و الاستطاعة [9].

انطلاقا من معطيات النص و بناءا على ما تورده المصادر التاريخية يمكن لنا أن نستنتج بأن هناك ثلاثة طرق للجباية هي كالآتي:

أ. المحاسبة: و تكون جباية الضريبة نقدية و عينية في آن واحد، فإذا كانت نقدية و على المساحة سميت (خراج وظيفة) [10]

المجلد: (17)	العدد: (01)	السنة: 2025	صفحات المقال: 712–725	ISSN :9577 - 1112	EISSN : 2602 -5388

ب. المقاسمة: و هي ضريبة عينية تؤخذ بنسبة محددة من المحصول، و كانت نسبتها تختلف ما بين النصف و الثلث و الربع و الخمس، بناءا على قرب السوق و بعده، و قرب مصدر الماء و بعده، فضلا عن نوع المحصول و نوعية الأرض من حيث الخصوبة، و قد فرض المنصور المقاسمة على الحبوب ثم جاء المهدي و فرضها على النخيل و الفواكه بسبب تعسف بعض عمال الخراج في ابتزاز النقود من الفلاحين [11].

ج. المقاطعة: و هي ضريبة تجبى وفق اتفاقات معينة بين الدولة و الملتزم الذي أقطعته الدولة الأرض وفق نظام الالتزام[12].

والظاهر أن نص البردية التي بين أيدينا في مستهله يذكر عبارة "وجوه الجباية لخراج لسنة" ما يشير إلى كون النص هو أمر صادر من سلطة عليا؛ و يحتمل أن يكون الخليفة أو أمير الخراج إلى المكلف بالجباية بشكل مباشر، يأمره فيها بإعداد تقرير عن الأقساط المستحقة للسنة المشار إليها مع بعض التعليمات الإضافية، ما يدفعنا للاعتقاد أن نوع الجباية في النص هو خراج "المحاسبة" كون أن ما أمر بتقييده هو "المبلغ" ولا يمكن إلا أن يكون نقدا.

وعليه فإن تضمين النص للفظة "ابعث" في السطر الثاني تقتضي إرسال ما تم قبضه بالفعل، أما عبارة "على أن يورد بيت المال ما يلزمها من ذلك" تقتضي تقييد ما لم يتم قبضه بعد ما يدفعنا للاحتمال أن هذا الجزء في الوثيقة يسمى " الباقي" و هو ما بقي على الرعية و لم يستخرج بعد [13].

3 .2. طبول الخراج:

ورد في النص ضمن السطر الثالث و الثامن عبارة " في كل طبل من طبولك" و الطبل هنا يقصد بها القسط من الخراج [14]، وجاء الأمر بتقييد ما استُلزم في كل قسط من الأقساط، و ذُكر في معجم متن اللغة على أن كلمة " طبلية " تعني دراهم الخراج، و يقال فلان يحب الطبلية أي يحب دراهم الخراج من غير تعب [15].

3. 3. الكفالة في الخراج:

يشير النص في كل من السطر السابع بعبارة " خلي وكيله" والسطر التاسع " لآمر بأخذ كفيلهم" إلى أن المبالغ والأقساط التي لم يتم استلامها بعد تحت كفالة طرف آخر، ما يدفعنا للتساؤل عن مشروعية الكفالة في الخراج؟ والضوابط التي تناط بها؟

تُعرّف الكفالة على أنها ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق أي في الدين، فيثبت الدين في ذمتهما معاً. واقتصر الحنفية على أن الضم محصور في المطالبة بالدين. فالكفالة: التزام الكفيل بالدين بأدائه إلى الدائن بدلاً من المدين عند مطالبته. وهي توجد بمجرد التزام الكفيل بالدين ورضاه به عند المالكية والشافعية والحنابلة. [16]

المجلد: (17)	العدد: (01)	السنة: 2025	صفحات المقال: 712–725	ISSN :9577 - 1112	EISSN : 2602 -5388

– الدليل من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ (66) ﴾ [17]

ومنها في كفالة المال قوله تعالى: ﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ (72) ﴾[18] أي كفيل وضامن.

– الدليل من السنة النبوية الشريفة:

قوله صلى الله عليه وسلم: " الزعيم غارم."، أخرجه أحمد وأصحاب السنة إلا النسائي. ومنها: أن النبي أتي بجنازة رجل ليصلي عليه، فقال: " هل ترك شيئا؟ قالوا: لا ، قال هل عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران، فقال: صلوا على صاحبكم."، قال أبو قتادة: " هما علي يا رسول الله "، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم." [19].

ومنها: ما رواه قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا تحل الصدقة إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك. (أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي) . فأباح له الصدقة حتى يؤدي ما عليه ثم يمسك، فدل على أن الحمالة قد لزمته [20].

– الدليل من الإجماع:

أن علماء الأمة الإسلامية أجمعوا على جواز الضمان أو الكفالة، لحاجة الناس إليها، ودفع الضرر عن المدين. كما أنها نوع من التعاون على البر والتقوى، لذا تكون الكفالة بالنية الحسنة طاعة يثاب عليها فاعلها [21].

ومما سبق نستنتج أن الكفالة في الخراج جائزة؛ و ذلك حسب ما أورده ابن جرير في اختلاف الفقهاء حتى بين المسلمين و أهل الذمة في قوله " والقول في الكفالة بين أهل الذمة فيما يجوز ويصح وفيما يفسد ويبطل بين أهل الذمة والمسلمين، مثل القول في كفالة المسلمين بينهم ما جاز منها بين أهل الإسلام فجائز بينهم وبينهم وبين أهل الإسلام، وما رد منها بين أهل الإسلام فمردود بينهم وبينهم وبين أهل الإسلام" [22]

إن ورود هذا الشكل من المعاملات في نصوص البرديات العربية يحمل دلالات قطعية على سماحة الإسلام، وحرص الإدارة المالية الإسلامية على ضبط أوجه الإيرادات المالية بما يحفظ الحقوق و يضمن أداء الواجبات في ظل التيسير ومراعاة الأوضاع و الظروف و المادية للرعية.

المجلد: (17)	العدد: (01)	السنة: 2025	صفحات المقال: 712–725	ISSN :9577 - 1112	EISSN : 2602 -5388

3. 4. الإعفاء من الخراج:

قد يُفهم من النص في كل من السطر الخامس و السادس في قوله " ولا تعرض لوكيل حادة ولا لأهل بيته و كل من يسمى لك خلي وكيله"، و كذا السطر العاشر إلى الثاني عشر في قوله" وخلي بين وكيل حاده و بين غلته من النفط و الخراج و أهل بيته ولا تعرض لهم فيها" يفهم منها أن السلطة الإدارية قد أعفت المدعو " وكيل حادة" من الخراج و ذلك لوجود من يكفله، أو من يضمنه، ما يدفعنا للتساؤل أساسا عن مدى مشروعية و أوجه الإعفاء من الخراج ؟

لقد حددت الشريعة الإسلامية الحالات التي يعفى منها الملتزم من الخراج، في مواضع دقيقة ووفق شروط في حوالي خمسة مواضع كالآتي: أولها سقوط الخراج عند هلاك الزرع بآفة، كالحريق والجراد و الصقيع و غيرها، لأن الخراج مرتبط بالنصيب من الغلة، فإذا هلكت الغلة قبل الحصاد فإن الخراج يسقط [23].

و من الأسباب المسقطة للخراج أيضاً ما يطرأ على الأرض الخراجية و يجعلها غير صالحة للزراعة، كتعاقب سنين الجفاف، أو حصول الفيضانات التي تُغرق الأرض، أو غيرها من الطوارئ التي تجعل الأرض غير صالحة للزراعة فإن صاحبها يُعفى من الخراج [24].

أما إذا قام من بيده الأرض الخراجية بالبناء عليها فإن ضريبتها تسقط عند أبي حنيفة، لأن الضريبة الخراجية مرتبطة بغلة الأرض، بينما ذهب جمهور العلماء إلى استمرارية الخراج عليها وتكون وقفاً يُصرف خراجها في مصالح المسلمين، لأن الخراج لا يتعلق حسب جمهور العلماء بالزرع و الغرس بل بأصل الأرض [25].

ومن الحالات التي قد يرفع بها الخراج إسلام صاحب الأرض أو انتقالها إلى مسلم، باستثناء إذا كانت الأرض قد فتحت عنوة فإن خراجها لا يسقط لأنها أرض موقوفة على مصالح المسلمين و كان خراجها بمثابة الأجرة، أما إذا كان الخراج صلحياً فإنه يأخذ حكم الجزية التي تتعلق بالكفر فإذا زال الكفر سقط الخراج كما تسقط الجزية [26] و المسألة فيها خلاف بين العلماء، غير أن الراجح سقوط الخراج؛ و ذلك لأن المسلم مطالب بدفع زكاتها، و تكليفه بدفع الزكاة و الخراج معاً فيه إضرار به و مشقة عليه.

وقد يرى الأمام مصلحةً في إعفاء صاحب الأرض الخراجية من الخراج الواجب عليه، كأن يعفيه تشجيعاً له على إحيائها، أو لكونها أرضا حدودية يمارس من خلالها التجسس على الأعداء لمعرفة مواطن قوتهم و ضعفهم، و غيرها من المصالح التي يراها الإمام و ذلك بموجب الولاية العامة التي له على المسلمين [27].

ويمكننا أن نضيف وفق ما أورده نص البردية أنه يحق للأمام أن يعفي صاحب الأرض الخراجية من الخراج بصفة مؤقتة في حالة الكفالة، إذ يعفى صاحب الأرض من الخراج و يطالب بدفع المبالغ المترتبة عليه من يلتزم بكفالته لعلة من العلل.

المجلد: (17)	العدد: (01)	السنة: 2025	صفحات المقال: 712–725	ISSN :9577 - 1112	EISSN : 2602 -5388

3. 5. دور الأجناد والأمناء في نظام الجباية:

لضمان تحقيق العدل بين الناس لا بد أن تكون هناك رقابة فعالة على عمال الخراج. وقد نصح أبو يوسف الخليفة هارون الرشيد بذلك حيث قال: "وأنا أرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به، وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر، فإذا ثبت ذلك عندك وصح، أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكال حتى لا يتعدوا ما أمروا به وما عهد إليهم فيه. فإن كل ما عمل به والي الخراج من الظلم والعسف فإنما يحمل على أنه قد أمر به، وقد أمر بغيره، وإن أحللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف، وإن لم تفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجترءوا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم. وإذا صح عندك من العامل والوالي تعد بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك واحتجاز شيء من الفيء، أو خبث طعمته، أو سوء سيرته فحرام عليك استعماله والاستعانة به، وأن تقلده شيئا من أمور رعيتك، أو تشركه في شيء من أمرك. بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له، وإياك ودعوة المظلوم فإنها دعوة مجابة" (28).

وهذا القول لأبي يوسف يشمل الشروط و الإجراءات التي يجب توفرها في عمال الخراج بشكل عام، أما الأجناد فلابد لصاحب الجباية أن يتمتع بالقوة و الهيبة من أجل أداء ما عليه من واجب، ولذا كان وجود الجند من مظاهر حضور القوة و الهيبة.

و أما الأمناء فهم من يستأمنون على تقدير أموال الخراج، و مواعيدها و طرق استخراجها فضلا عن جمعها و إحصائها و إرسالها إلى بيت مال المسلمين، فلا بد لمن يقوم بهذا العمل أن يكون أميناً صادقاً، فضلا عن ما أورده الماوردي في الأحكام السلطانية في قوله:" يرسل الإمام بعض أهل الخبرة ليقدر ما يوضع على الأرضين الخراجية من الخراج فإذا استقر ذلك وعلم يرسل الإمام من يجبي الخراج في موعده حسب التقدير السابق، ويشترط في من يقوم بجباية عموم ما استقر من أموال الفيء من خراج وغيره، الإسلام، والحرية، والأمانة، والاضطلاع بالحساب والمساحة، ولا يشترط أن يكون فقيها مجتهدا؛ لأنه يتولى قبض ما استقر بوضع غيره" (29).

3 .6. آليات الرقابة الجبائية:

لقد وضع النبي محمد صلى الله عليه و سلم، الأساسات الأولى المتينة و القويمة لمحاسبة العمال، من خلال التجسيد الفعلي لها، ويبرز ذلك حينما بعث النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني أسد مستعملا إياه على الصدقة يقال له "بن الأتبية" فلما جاء قال:"هذا لكم وهذا هدية أهديت لي". فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلا يجلس أحدكم في بيته فتأتيه هديته! ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد، فإني أستعمل رجالا منكم على أمور مما ولاني الله فيقول أحدهم: هذا الذي لكم، وهذا هدية أهديت إليّ! أفلا يجلس في بيت أبيه أو في بيت

المجلد: (17) | العدد: (01) | السنة: 2025 | صفحات المقال: 712–725 | ISSN :9577 - 1112 | EISSN : 2602 -5388

أمه فتأتيه هديته؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحدكم من ذلك شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، فلا أعرفنَّ ما جاء رجل يحمل بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يده فقال:"ألا هل بلغت؟" (30)

وفي هذا الحديث بيان من النبي صلى الله عليه وسلم لعاقبة من يستغل منصبه وعمله ليحصل على مال من غير وجه حق، وإن كان ذلك على سبيل الهدية، فما بالك من يظلم الناس و يشق عليهم، و يرهقهم و يعسر عليهم!.

وعليه فإن من الآليات التي يعتمد عليها لمحاسبة العمال ما يلي: إحصاء ثروة العمال قبل توليهم المهام، مع عدم المحاباة في محاسبة العمال لأي اعتبار كان، ثم إرسال المفتشين للتحقق والمراجعة، فضلا عن مطالبة العمال بالحضور من أجل المحاسبة دورياً، مع التأكيد على ضرورة التواصل بين العامل و مرؤوسيه للاطلاع على كل نازلة(31).

وبتطور الأحداث استُحدث جهاز ولاية المظالم و الذي كان من صلاحياته محاسبة العمال فيما يقومون بجبايته، و النظر في طرق تحصيل المال، ومراجعة ما يُثبت في الدواوين من إيرادات ونفقات، غير أن فعاليته تبقى محل تحفظ لما ذكره القاضي محمد بن عبد الله بن العربي(ت543 هـ) إذ يقول:" أما ولاية المظالم فهي ولاية غريبة أحدثها من تأخر من الولاة، لفساد الولاية وفساد الناس؛ وهي عبارة عن كل حكم يعجز عنه القاضي فينظر فيه من هو أقوى منه يدا؛ وذلك أن التنازع إذا كان بين ضعيفين قوى أحدهما القاضي، وإذا كان بين قوي وضعيف أو قويين والقوة في أحدهما بالولاية كظلم الأمراء والعمال فهذا مما نصب له الخلفاء أنفسهم، وأول من جلس إليه عبد الملك بن مروان فرده إلى قاضيه ابن إدريس، ثم جلس له عمر بن عبد العزيز فرد مظالم بني أمية على المظلومين؛ إذ كانت في أيدي الولاة والعتاة الذين تعجز عنهم القضاة، ثم صارت سنة، فصار بنو العباس يجلسون لها، وفي قصة دارسة على أنها في أصل وضعها داخلة في القضاء، ولكن الولاة أضعفوا الخطة القضوية ليتمكنوا من ضعف الرعية، ليحتاج الناس إليهم، فيقعدوا عنهم، فتبقى المظالم بحالها (32).

رغم ما ذكره بن العربي من مآخذ على ولاية المظالم، غير أنه كان لها وقعاً ايجابيا في تحقيق الرقابة المالية، ولاشك أن النص الذي بين يدينا يؤكد ذلك إلى حد بعيد، فيكشف لنا أن من اختصاصات ديوان المظالم أو كما يمكن أن نسميها "بلجان المراقبة و التفتيش" ما يلي:

أولاً: النظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة.

ثانياً: النظر في جور العمال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة، فيحمل الناس عليها، ويأخذ العمال بها، وينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه.

ثالثاً: تصفح أعمال كتاب الدواوين؛ لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه لهم ويوفونه منه (33).

المجلد: (17)	العدد: (01)	السنة: 2025	صفحات المقال: 712–725	ISSN :9577 - 1112	EISSN : 2602 -5388

4. خاتمة:

من خلال دراستنا لنص البردية المرتبط بأوجه من التعليمات المتعلقة بالرقابة الجبائية للخراج شكلاً ومضموناً يمكننا أن نخلص إلى النتائج التالية:

- أثبت النظام المالي عموما ونظام الرقابة الجبائية دقته وفعاليته من خلال استكمال واستيفاء جميع الشروط التي أقرها الشارع، فضلا عن تحليه بالسماحة التي تعكس مدى التسامح الديني الذي جاء به الإسلام.
- نستنتج أن هناك ثلاث طرق لجباية الخراج وهي المحاسبة والمقاسمة والمقاطعة.
- نلاحظ سماحة الإسلام و إنسانية النظام المالي الإسلامي من خلال إجازة الكفالة المالية في الخراج، و التي كان يتم فيها ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون في التزام حق لدفع مستحقات الخراج، وذلك رفعاً للحرج على من عسر عليه الدفع.
- نستنتج أن الإعفاء من مستحقات الخراج وارد، و قد تم تحديد ذلك في مواضع دقيقة ووفق شروط محددة في جملة من الحالات، و التي ورد منها في نصوص البرديات الحالة التي يُعفى فيها صاحب الأرض من الخراج و يُطالب بدفع المبالغ المستحقة عنه من يلتزم بكفالته لعلة من العلل.
- نلاحظ بروز دور الجند و الأمناء في نظام الرقابة المالية، إذ شكل وجودهم دعماً لصاحب الجباية و جعله يتمتع بالقوة و الهيبة من اجل أداء ما عليه من واجب.
- نستنتج أهمية الرقابة المالية من خلال إيفاد لجان تحقيق و تفتيش و إصلاح، و ذلك من اجل تألف الرعية و إصلاحهم و دفع المؤذيات التي تطالهم.
- نستنتج اتسام النظام المالي الإسلامي بالتنظيم المحكم و الحزم في الآن ذاته، و ذلك من خلال المراقبة و التدقيق في نشاط عمال الخراج، و الوقوف على مشاكل الرعية و حلها.

المجلد: (17) | العدد: (01) | السنة: 2025 | صفحات المقال: 712–725 | ISSN :9577 - 1112 | EISSN : 2602 -5388

5 . الهوامش:

(1). بحوصي عبد الكريم : الحياة الاجتماعية في مصر خلال القرنين 2 و 3 هـ/ 8 و 9 م في ضوء نصوص وثائق البردي العربية، دار ميم للنشر، الجزائر، 2016، ص ص25-36

(2). سعيد مغاوري محمد، الألقاب و أسماء الحرف و الوظائف في ضوء البرديات العربية، 2000، دار الكتب المصرية القاهرة، ج3، ص243

(3) . www.apd.gwi.uni-muenchen.de/apd/project.jsp ،P.Ryl.Arab. I II 8 = P.Ryl.Arab. II 1 = P.Alqab 99 : 31. 12. 900 CE

(4). جمال هواري: النظام الجبائي الإسلامي دراسة قانونية و فنية، جامعة الكتب الإسلامية، الجزائر، 1992، ج1، ص 1.

(5). النيروز: هو عيد رأس السنة الفارسية، هو يوافق الاعتدال الربيعي في 21 مارس بالتقويم الميلادي. الإمام الخالصي: النيروز، مطبعة المعارف بغداد، د.ت، ص 5.

(6). حسام الدين السامرائي: مجالات الضرائب على الأرض و الإنتاج الزراعي، فصل من كتاب: الإدارة المالية في الإسلام، الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية، مصر، 1990، ج3، ص 800.

(7). الخوارزمي، مفاتيح العلوم، المصدر السابق، ص 37

(8). نفسه.

(9). عبد الرحمن بم محمد بن قاسم (ت: 1392هـ): حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، د.د.ن،1397هـ، ج4، ص286.

(10). وهبة بن مصطفى الزحيلي: المرجع السابق، ج3، ص 1904.

(11). قدامة بن جعفر أبو الفرج (تـــــ 337 هـــ): المصدر السابق، ص 219.

(12). محمد بن فرامرز : درر الحكام شرح غرر الأحكام ، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، القاهرة، ج1، ص 296.

(13). الخوارزمي: المصدر السابق، ص 86.

(14). ركاد نصير: المعاني اللغوية لأسماء المدن و القرى وأحواضها في المملكة الأردنية الهاشمية، دار ورد للنشر و التوزيع، الأردن 2010، ص 46.

(15). أحمد رضا: معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1958، ج3، ص 585.

(16). وهبة بن مصطفى الزحيلي: المرجع السابق، ج4، ص 2924.

(17). سورة يوسف، الآية .66

(18). سورة يوسف، الآية 72.

(19). محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004، ج5، ص 237.

(20). إبراهيم بن محمد أبو إسحاق: المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ج4، ص 245.

(21). وهبة بن مصطفى الزحيلي: المرجع السابق، ج6، ص 4142.

(22). محمد بن جرير الطبري: اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999، ص 268.

(23). زين الدين بن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، د.ت، ج5، ص 104.

(24). نفسه، ص 108.

المجلد: (17)	العدد: (01)	السنة: 2025	صفحات المقال: 712–725	ISSN :9577 - 1112	EISSN : 2602 -5388

(25). زين الدين بن نجيم: المصدر السابق، ص 109.

(26). نفسه

(27). جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ج1،ص269.

(28). أبو يوسف: المصدر السابق، ص 11

(29). الماوردي : المصدر السابق ص 130.

(30). محمد بن جرير الطبري (تـ310 ه): جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000، ج7،ص359

(31). نصر سليمان: آليات الرقابة المالية في الإسلام، مجلة البحوث و الدراسات، الجزائر، العدد 12، 2011، ص 47.

(32). محمد بن عبد الله بن العربي: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ج4، ص 61.

(33). وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ج8، ص 6255

6 . قائمة المصادر و المراجع:

أ. المصادر:

1. إبراهيم بن محمد أبو إسحاق: المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ج4
2. بن جعفر قدامة (تـــ 337 هـــ): الخراج و صناعة الكتابة، دار الرشيد، بغداد، 1981
3. جلال الدين السيوطي: الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ج1
4. الخوارزمي محمد بن أحمد: مفاتيح العلوم، مطبعة الشرق، مصر، 1909
5. زين الدين بن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، د.ت، ج5.
6. عبد الرحمن بم محمد بن قاسم (تـــ 1392 هـــ): حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، د.د.ن، 1397 هـــ، ج4.
7. محمد بن جرير الطبري: اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999
8. محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004،ج5.

ب. المراجع:

1. أحمد رضا: معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1958، ج3.
2. أحمد مختار عبد الحميد:معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، 2008، ج3.
3. الإمام الخالصي: النيروز، مطبعة المعارف بغداد، د.ت.
4. جمال هواري: النظام الجبائي الإسلامي دراسة قانونية وفنية، جامعة الكتب الإسلامية، الجزائر، 1992،ج1.

5. حسام الدين السامرائي: مجالات الضرائب على الأرض والإنتاج الزراعي، فصل من كتاب: الإدارة المالية في الإسلام الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية، مصر، 1990، ج3.

6. ركاد نصير: المعاني اللغوية لأسماء المدن و القرى وأحواضها في المملكة الأردنية الهاشمية، دار ورد للنشر و التوزيع، الأردن 2010.

7. سعيد مغاوري محمد، الألقاب و أسماء الحرف و الوظائف في ضوء البرديات العربية، 2000، دار الكتب المصرية القاهرة.

8. عبد الكريم بحوصي: الحياة الاجتماعية في مصر خلال القرنين 2 و 3 هـ/ 8 و 9 م في ضوء نصوص وثائق البردي العربية، دار ميم للنشر، الجزائر، 2016

9. محمد بن فرامرز : درر الحكام شرح غرر الأحكام ، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، القاهرة، ج1

ج. الدليل الأرشيفي للوثيقة:

P.Ryl.Arab. I II 8 = P.Ryl.Arab. II 1 = P.Alqab 99 : 31. 12. 900 CE

د. موقع الوثيقة على الانترنت:

www.apd.gwi.uni-muenchen.de/apd/project.jsp

7. الملاحق:

1.7. الوثيقة:

بردية عربية لتعليمات متعلقة بجباية الخراج تعود للقرن 3 هـ/ 9 م



المجلد: (17) | العدد: (01) | السنة: 2025 | صفحات المقال: 712–725 | ISSN :9577 - 1112 | EISSN : 2602 -5388

2 .7. نص الوثيقة:

1. وجوه الجباية لخراج سنة
2. ابعث بها على أن يورد بيت المال
3. ما يلزمها من ذلك في كلّ طبل من طبولك
4. على ما يكتب به إليّ من مبلغه ووجوهه
5. فاعلم ذلك ولا تعرّض لوكيل حاده
6. ولا لأهل بيته وكلّ من يسمّى لك خلّي
7. وكيله من الخراج واكتب إليّ بما يلزمهم
8. من ذلك في كلّ طبل من طبولك لآمر بأخذ
9. كفيلهم بإيراده بيت المال قبله
10. وخلي بين وكيل حاده وبين
11. غلّته من النّفط والخراج وأهل بيته
12. ولا تعرّض لهم فيها واصرف الأجناد
13. والأمناء عنها إن شاء اللّه.